محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

**صدر باسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،**

**أمير دولة قطر**

**الرقم المرجعي:3 QIC (A) [2023]**

**في مركز قطر للمال**

**المحكمة المدنية والتجارية**

**دائرة الاستئناف**

**[بشأن الاستئناف على القضية [2022] QIC (F) 33]**

**التاريخ: 4 يوليو 2023**

**الدعوى رقم: CTFIC0038/2022**

**شركة إيجيس للخدمات ذ.م.م**

**المدعية/المستأنف ضدها**

**ضد**

**شركة الدوحة لتقنية العوازل والمقاولات ذ.م.م.**

**المدعى عليها/المستأنفة**

---

**الحُكم**

---

**هيئة المحكمة:**

**اللورد توماس، مقاطعة كومجيد، رئيس هيئة المحكمة**

**القاضي د. حسن السيد**

**القاضي يونغ جيان جانغ**

---

**الأمر**

1. رُفضَ طلب الإذن بالاستئناف.

2. تدفع المستأنفة للمستأنف ضدها التكاليف التي تكبدتها الأخيرة في ما يتعلق بطلب الإذن بالاستئناف، على أن يتم تقييمها بمعرفة قلم المحكمة ما لم يتم الاتفاق عليها.

**الحُكم**

1. تسعى المستأنفة ("**شركة الدوحة لمواد العزل**") إلى الحصول على إذن، من خلال طلب مقدَّم في 8 فبراير 2023، بالاستئناف على الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية (حضرة القضاة فريتز براند والسير بروس روبرتسون والدكتور رشيد العنزي) بتاريخ 26 ديسمبر 2022 لصالح المستأنف ضدها ("**شركة إيجيس**") والقاضي بأن تحصل على مبلغ وقدره 7,000 ريال قطري بالإضافة إلى التكاليف.

2. تزاول إيجيس، وهي شركة مسجلة ومرخصة في مركز قطر للمال، نشاط أعمالها في مساعدة الكيانات الأخرى في الحصول على شهادة المنظمة الدولية للتوحيد القياسي ("**شهادة ISO**") في المجال الذي تختاره تلك الكيانات.

3. أبرمت شركة إيجيس مع شركة الدوحة لمواد العزل، وهي شركة مؤسسة في دولة قطر لكنها ليست مدرجة في مركز قطر للمال، عقدًا مكتوبًا في 7 أكتوبر 2021 تعهدت بموجبه بمساعدة شركة الدوحة لمواد العزل في الحصول على شهادة ISO في مجال أنظمة إدارة الصحة والسلامة المهنية من السلطة المختصة. وبلغ السعر المتفق عليه 7,000 ريال قطري، يُدفع بالكامل عندما تستلم شركة الدوحة لمواد العزل الشهادة المطلوبة. وقّع السيد خالد سمير على العقد نيابة عن شركة الدوحة لمواد العزل بصفته مديرًا وخُتم العقد بختم شركة الدوحة لمواد العزل.

4. احتجت شركة إيجيس في بيان قضيتها بأنها عندما نجحت في الحصول على شهادة ISO المطلوبة، سددت شركة الدوحة لمواد العزل ثمنها بشيك بمبلغ 7,000 ريال قطري صادر عن شركة التسقيف لأعمال العوازل المائية ومؤجل لتاريخ 7 نوفمبر 2021. وفي تاريخ الاستحقاق، تم تقديم الشيك للحصول على الدفعة، لكن البنك رفضه بسبب نقص الأموال. عندما حدث ذلك، زعمت شركة إيجيس بأن شركة الدوحة لمواد العزل وعدت بدفع 7,000 ريال قطري نقدًا مقابل الشيك المرفوض. لكنها، على الرغم من المطالب وانقضاء أكثر من عام، فشلت في الوفاء بهذا الوعد.

5. ونظرًا إلى حجم المبلغ المتنازَع عليه وطبيعة القضايا المطروحة، أحال قلم المحكمة الدعوى إلى قسم دعاوى المطالبات الصغيرة. وقررت الدائرة الابتدائية البت في القضية على أساس المواد المكتوبة المعروضة عليها. وقد اقتنعت بأن شركة الدوحة لمواد العزل قد تم إخطارها بالدعوى، التي تم تقديمها مع المواد ذات الصلة، وأن شركة الدوحة لمواد العزل ليس لديها أي رد على الدعوى. لذلك أصدرت الدائرة الابتدائية حُكمًا ضد شركة الدوحة لمواد العزل يقضي بأن تدفع مبلغًا وقدره 7,000 ريال قطري بالإضافة إلى التكاليف لشركة إيجيس.

6. في إخطار الاستئناف، ادّعت شركة الدوحة لمواد العزل بأنها لم تكن على عِلم بالدعوى، وأن السيد خالد سمير، الشخص الذي وقَّع على العقد، لا تربطه أي علاقة بها وهو غير مذكور في بطاقة تأسيس الشركة. وادّعت أيضًا بأنها لا تعرف شيئًا عن الشيك وأنه لا يعود إلى شركة الدوحة لمواد العزل.

7. قدّمت شركة إيجيس مستندات إلى الدائرة الابتدائية توضح أن المستأنفة قد ختمت العقد وقدّمت أيضًا شرحًا للشيك المذكور أعلاه.

8. تتمثّل القضية الرئيسية الخاصة بالطلب في ما إذا كانت لشركة الدوحة لمواد العزل أسباب تدفعها إلى الزعم بأنها غير ملزمة بالعقد لأن الشخص الذي أبرمه نيابة عنها يفتقر إلى السلطة المطلوبة.

9. أصدرنا أمرًا في 21 مايو 2023 يوجّه كل طرف إلى تقديم إفادات مكتوبة حتى نتمكن من البت على أساس موحّد في ما إذا كان ينبغي منح الإذن وما إذا كان ينبغي السماح بالاستئناف إذا تم منح الإذن. وقدّمت شركة إيجيس إفادتها وفقًا للأمر الصادر عنا، أما شركة الدوحة لمواد العزل فلم تقدّم أي إفادة.

10. ليس من الضروري بالنسبة إلينا تحديد ما إذا كان السيد سمير لديه السلطة الفعلية لتوقيع العقد نيابة عن شركة الدوحة لمواد العزل بما أنه من الواضح أن شركة الدوحة لمواد العزل لا تملك أي أساس للزعم بأنها ليست طرفًا في العقد وأنها غير ملزمة به. وتمتع السيد سمير بسلطة ظاهرية من حيث المبدأ المنصوص عليه في المادة 64 فقرة 2 من لوائح العقود لدى مركز قطر للمال لعام 2005:

> *مع ذلك، في حال تسبب الموكل باعتقاد الطرف الثالث بصورة معقولة بأن الوكيل يملك السلطة للتصرف بالنيابة عن الموكل وأن الوكيل يتصرف في نطاق تلك السلطة، فحينئذ لا يجوز للموكل أن يستعمل ضد الطرف الثالث بند انعدام سلطة الوكيل.*

11. تولى السيد سمير منصب مدير شركة الدوحة لمواد العزل ومُنح ختم الشركة الذي استخدمه في ختم العقد المبرَم مع شركة إيجيس. وبوضع السيد سمير في هذا المنصب ومنحه ختم الشركة، دفعت شركة الدوحة لمواد العزل شركة إيجيس للاعتقاد بشكل معقول بأن السيد سمير يملك السلطة اللازمة لإبرام العقد.

12. لذلك، نرفض إعطاء الإذن بالاستئناف.

**بهذا أمرت المحكمة،**

**[توقيع]**

**اللورد توماس، مقاطعة كومجيد، رئيس هيئة المحكمة**

**أُودِعَت نسخة موقعة من هذا الحكم لدى قلم المحكمة.**

**التمثيل**

ترافعت المدعية بالأصالة عن نفسها.

ترافعت المدعى عليها بالأصالة عن نفسها.

DIGITALLY SIGNED
AND VERIFIED
موقّع رقمياً ومعتمد